

فقه العبادات - مالكي

2 - يندب أن يوجه من حضرته الوفاة إلى القبلة بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه للقبلة إن لم يشق ذلك وإلا وضع على ظهره ورجلاه للقبلة ولكن يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه لها